إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

النفس وبرأ المقطوع ضمن أرش اليد عند أبي حنيفة رحمه خلافا للباقين وقول أبي حنيفة (استحسان) والقياس أن يجب القصاص والكلام في هذه المسألة على نحو ما مر في المسألة الماضية .

مسألة قال أبو حنيفة C إذا كان في ورثن المقتول صغار وكبار فللكبير أن ينفرد بالاستيفاء .

وقالواجميعا ليس للكبار ولاية الاستيفاء حتى يبلغ الصغار فيجتمعون علىالاستيفاء له عمومات القصاص .

وروى أن عليا Bه قال للحسن لما طعنه ابن ملجم إن عشت فأنا أعلم بما أصنع وإن مت فإن شئت أن تقتله وإن شئت أن تعفو إياك والمثلة فالنبي A نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور .

فوض Bه القتل إلى الحسن مع علمه أن الورثة صغارا وقتله الحسن بمحضر من الصحابة فحل محل الإجماع لعدم النكير فإن قيل يحتمل أنه قتله قصاصا ويحتمل أنه قتله سياسة على كفره لأنه كان كافرا